

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 441 @ أو له عندي دابة بسرجهها أو ثوب مطرز بتشديد الراء لزمه الكل لأن الباء بمعنى مع والطرار جزء من الثوب .
أو قال له في ميراث أبي ألف بإقرار على أبيه بدين أو قال له في ميراثي من أبي ألف فوعد هبة إن لم يرد به إقرارا لأنه أضاف الميراث إلى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون إلا هبة بخلافه فيما قبلها .
أو قال له علي درهم درهم لزمه درهم